حديث بئر بضاعة وحديث القلتين
دراسة حديثية فقهية

د. سعود بن عبدالله التويجري
أستاذ الحديث المساعد كلية الآداب جامعة بيشة

ملخص البحث باللغة العربية:

موضوع البحث: حديثين عليهما مدار مسألة نجاسة الماء، وهما: حديث بئر بضاعة: « الماء لا ينجسه شيء» ، وحديث القلتين: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، فالحديث الأول صححه الأئمة وله شواهد كثيرة ذكرها الباحث ودرس أسانيدها، والحديث الثاني صححه جمع من الأئمة، وقد رجح بعض العلماء بين رواياته، وبعضهم صحح طرقه، ومنهم من ضعَّفه وأعلَّه باضطراب سنده أو اضطراب متنه أو جهالة مقدار القلة.

وقد درس الباحث الجانب الفقهي في الحديثين فالأول يفيد أن كل ماء طاهر ولو خالطته النجاسة، بينما الحديث الثاني يفيد أن ما دون القلتين ينجس بمجرد المخالطة. وقد أبان البحث القدر المجمع عليه، وهو أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه ينجس بالإجماع ثم لخص خلاف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: قول جمهور العلماء الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة أن الماء إذا كان أقل من القلتين ينجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير، والقول الثاني: وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد واختاره ابن المنذر وابن تيمية أن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة. ثم أبان الخلاف في حد الماء القليل، ثم ذكر تسع مسالك للعلماء في دفع التعارض بين الحديثين.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

موضوع البحث وأهميته:

كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكون من قِبل الوحي؛ كما قال تعالى:{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)} [النجم: 3، 4]، ولذلك كانت السنة النبوية هي أحد المصادر الرئيسية للتشريع باتفاق الأصوليين؛ إذ يعدونها المصدر الثاني في الادلة المجمع عليه، وهي تُفسِّر القرآن الكريم، وتبينه، وقد تجيء بزيادة عليه[1]، ولذلك يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، وعند دراسة الأسانيد لتلك الأحاديث تتعدد مسالك أئمة الحديث في التعامل مع رواياتها وطرقها المختلفة، وأحاديثها المتعارضة في المعنى ظاهراً، والذي يسمى اختلاف الحديث وهو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث[2] .

وحسب الخلاف صحة الأحاديث، يبقى الخلاف في صحة الاستنباط منها، ومنه يحصل الخلاف الفقهي في كثير من الأحيان ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة الحديثية الفقهية لأهم حديثين في مسألة الماء القليل، وهي مسألة طالما مسَّت الحاجة إليها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

1- اندراج موضوع البحث تحت نوع من أنواع علوم الحديث وهو مختلف الحديث.

2- أهمية تصحيح الأحاديث وتعليلها، حال الاستدلال بها في الأحكام الفقهية.

3- أهمية الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا في الاحكام، ودفع التعارض بينها.

4- تعارض هذين الدليلين ظاهراً في مسألة الماء القليل، ودراسة مسالك العلماء في دفع تعارضهما، يكسب الباحث دربة على فهم الأحاديث فهما ثاقباً.

---

(1) ينظر: الموافقات(4/ 7)، البحر المحيط (6/ 11).

(2) حسب ترتيب ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث، وعند ابن حجر في النزهة جعلها النوع الثامن عشر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف كما يلي:

1- جمع حديث بئر بضاعة وحديث القلتين بطرقهما المتعددة.

2- دراسة الحديثين سندًا ومتناً، وبيان حكم الحديث صحة وضعفًا.

3- دراسة معني الحديثين وكيفية التوفيق بينهما.

4- توضيح القول الراجح – حسب الإمكان – في نظر الباحث في هذه المسألة.

تساؤلات البحث:

يحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- هل للحديثين طرق أخرى قد تؤثر في صحة الحديثين أو في دلالتهما؟

2- ما الصحيح وما الضعيف من روايات حديث القلتين وحديث بئر بضاعة؟

3- ما معنى كل حديث منهما؟ وكيف يُمكن التوفيق بينهما؟

4- ما هي نقاط الاتفاق بين العلماء في المسألة، وما هو محل النزاع في المسألة؟

الدراسات السابقة:

لا أعلم –في حدود بحثي– دراسةً أو بحثًا محكمًا مستقلًا تناول الحديثين معًا حسب ما بينته في منهجية البحث، إلا ما وجدته من بحوث تفيد عناوينها مقاربتها لموضوع الباحث ولم يتيسر لي الاطلاع عليها، وهي كما يأتي:

1- جزء فيه حديث القلتين بجميع طرقه الثابتة: جمع الامام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد السعيد، مجلة الدراسات العربية: جامعة المنيا – كلية دار العلوم ع 6 (2001): 314 – 368 . وحققه أيضاً: خالد هايف سلطان عريج المطيري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا: جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بطنطا ع25 (2010): 1049 – 1101 .

2- جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده، تأليف: صلاح الدين خليل ابن كيكلدي العلائي، حققه وخرجه أبو إسحق الحويني الأثري، القاهرة: مكتبة التربية الاسلامية لإحياء التراث الاسلامي، 1412 هـ، 1992 م.

3- البراعة في دراسة حديث بئر بضاعة: رواية ودراية، تأليف: أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق: جامعة الأزهر – كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ع30, ج2 (2018): 1965 – 2038.

4- حديث بئر بضاعة وفقهه: دراسة مقارنة، تأليف: محمد حسين قنديل، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة: جامعة قطر – مركز بحوث السنة والسيرة ع 6 (1993): 302 – 346.

5- دراسة نقدية في حديث بئر بضاعة. أحمد محمد بكرى، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية: جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ع31, ج3 (2015): 236 – 286 .

6- دراسة نقدية في حديث: « الماء طهور لا ينجسه شيء » تأليف: محمد سعيد حوى، مؤسسة مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة مؤتة مج 27، ع 3(2012): 161 – 194 .

والفرق بين هذه الدراسات وبين عملي أني تناولت الحديثين معا على طريقة أهل الحديث في مختلف الحديث وكلام أئمتهم فيها، وفي كتبهم في شروح الحديث رواية ودراية.

منهج البحث: اقتضت طبيعة الدراسة اعتمادها على عدة مناهج وهي المنهج التحليلي [3] والنقدي [4] والمقارن[5]، حيث تم جمع حديث بئر بضاعة وحديث القلتين ودراسة طرقها وإسنادها، ونقل كلام أئمة الحديث في أسانيدها، وبيان مسالك الجمع بينهما معتمداً في ذلك على كلام أئمة الحديث من كتبهم في شروح الحديث لاقتصارهم في الاستدلال على الأحاديث، وإن كانت كتب الفقه المتوسطة والمطولة تتناولها في أوائل كتاب الطهارة

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ومنهج دراسته تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، ويلي ذلك الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

(3) المنهج التحليلي: يعتمد على استيعاب المسألة، ثم استيعاب موضوعها، ثم محاولة تحليلها على ضوء المعطيات، لاكتشاف مدى التصويب أو التخطيء أو التحويل، كل ذلك دون خروج في التحليل عن المسألة الأصل أو النسق الذي انطلق منه. ينظر: كتاب: أبجديات البحث في العلوم الشرعية. (ص: 63-64).

(4) يعتمد المنهج النقدي إلى حد كبير على التدليل المنطقي للوصول إلى حلول ونتائج لمقدمات، تم مناقشة جزيئاتها. ينظر كتاب: أصول البحث العلمي ومناهجه .

(5) المنهج المقارن: يقوم على تحديد أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بين حادثتين أو ظاهرتين أو أكثر، للوقوف على معارف أدق. ينظر كتاب: منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، (ص: 164).

أما المقدمة: فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وعرض عام لخطة البحث، وذكر الضوابط المنهجية التي اتبعها الباحث.

وأما التمهيد فهو في بيان مختصر للمسألة حتى تدرَك وتُتَصور تصوراً واضحاً

المبحث الأول: ففي تخريج الحديثين ودراستهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج ودراسة حديث: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »

المطلب الثاني: تخريج ودراسة حديث: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث» وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: تخريج الحديث وكلام الأئمة عليه.

الفرع الثاني: موقف أئمة الحديث من اختلاف رواته ودعوى اضطراب سنده

الفرع الثالث: موقف أئمة الحديث من اختلاف ألفاظه ودعوى اضطراب متنه

الفرع الرابع: رد الحديث بسبب الجهالة في مقدار القلة

وأما المبحث الثاني: ففي كلام الائمة من فقهاء المحدثين عن العمل بالحديثين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان محل النزاع في المسألة التي وقع الخلاف فيها من هذين الحديثين، وعرض أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: مختلف الحديث ودفع تعارض معناهما وعرض مذاهب العلماء في ذلك

المطلب الثالث: نقل كلام الشافعي رحمه الله في الجمع بين الحديثين وأحاديث أخرى متعلقة بالمسألة

ثم الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات

ثم أنهي البحث في ذكر المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، وأن يغفر ما وقع فيه من زلَّات، وأن يهديني إلى سواء الصراط.

تمهيد: في بيان مختصر للمسألة حتى تدرَك وتُتَصور تصوراً واضحاً

روى ابن أبي شيبة وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضعة؟ قال: وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث».

اذكر هنا في التمهيد ملخصاً للمسألة يسهل تصورها للقارئ الكريم:

فلدينا حديثان:

الأول: حديث: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء ».

والثاني: حديث: « إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث ».

فالأول يفيد أن كل ماء فهو طاهر، وإن خالطته النجاسة ولو كان قليل، والثانية يفيد أن ما كان دن القلتين يعني قليل فإنه ينجس بمخالطة النجاسة.

فتعارض الحديثان في الظاهر في الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغيره، واختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة.

فمنهم من قال: إن الماء نجس على حديث القلتين.

ومنهم من قال: الماء طهور على حديث الماء لا ينجسه شيء.

ومن العلماء من ضعف حديث القلتين وأخذ بالحديث الثاني.

ومنهم من قال: إن حديث القلتين مخصص لحديث الماء لا ينجسه شيء.

ومنهم من قال: إن حديث القلتين دال بمفهومه وحديث الماء لا ينجسه شيء دل بمنطوقه والمنطوق مقدم على المفهوم.

ومنهم من قال: إن حديث الماء لا ينجس على الغالب وحديث القلتين على مفهومه. وغير ذلك.

قال الشوكاني عن هذه المسألة: وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد[6].

المبحث الأول: تخريج الحديثين ودراستهما

المطلب الأول: تخريج ودراسة حديث: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »

هذا الحديث روي عن أبي سعيد الخدري المعروف بحديث بئر بضاعة، وروي عن ابن عباس، وعائشة، وجابر أو أبي سعيد، وعن شيخ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(6) نيل الأوطار (46/1).

وسلم ، وسهل بن سعد، وهذه الأحاديث مع اختلاف قوة إسنادها إلا أن بعضها يشهد لبعض.

حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة قال: وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".

والحديث رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة باب من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، ورواه بهذا الطريق والإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي [7].

قال الترمذي هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يروي أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن أبي عباس وعائشة، ورجال إسناده ثقات رجال الصحيحين غير عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع قال ابن مرة فهو مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات، لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ ورواه الإمام أحمد بلفظ آخر قال حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا عبدالعزيز بن مسلم قال، حدثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن سليط بن أيوب عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله تتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء" رواه أحمد والنسائي[8]، وفيه خالد بن أبي نوف وسليط بن أيوب لم يؤثر توثيقهما إلا ذكر ابن حبان لهما في الثقات وذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما شيئاً وقد اختلف فيه على سليط في الراوي بين وبين أبي سعيد الخدري.

والحديث ابن عباس رضي الله عنه رواه النسائي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابنه عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي

(7) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم(1513)، والإمام أحمد في المسند(31/3) برقم (11257)، والترمذي (66)، وأبو داود برقم(66)، والنسائي(326).
(8) رواه الإمام أحمد في المسند(16/3) برقم(1119)، والنسائي(237).

صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال: « إن الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان [9].

ورواه من هذا الطريق أبو داود، والترمذي، وابن أبي شيبة بلفظ: « إن الماء لا يجنب»[10].

وحديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو يعلى في المسند قال: حدثنا الحمَّاني، ثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (الماء لا ينجسه شيء) . وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وقال الحافظ في المطالب العالية: إسناده حسن[11].

وحديث جابر أو أبي سعيد، أخرجه الطحاوي بلفظ: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرنا فانتهينا إلى غدير وجيفة، فكففنا وكف الناس، حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما لكم لا تستقون"؟ فقلنا: يا رسول الله، هذه الجيفة، فقال: "استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء" فاستقينا وارتوينا [12].

و حديث شيخ عن أصحاب رسول الله صلة الله عليه وسلم رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عوف الأعرابي، قال حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث شيخ فكان يقص علينا، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير لهم فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله , هذه الجيفة في ناحيته فقال: « اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم »[13] .

وحديث سهل بن سعد ذكره ابن القطان قال: ونذكر الآن هنا أن له إسنادا صحيحا من رواية سهل بن سعد، قال قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو علي: عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي[14] الناس والمحايض والخبث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماء لا ينجسه شيء ». قال قاسم: هذا

(9) رواه أحمد في المسند برقم (2566)، والنسائي(325)، وابن حبان(48/4) رقم(1248).
(10) رواه أبو داود (68)، والترمذي(65)، وابن أبي شيبة(1552).
(11) مسند أبي يعلى (202/8) رقم (4765)، ومسند البزار(132/1) رقم(249)، والمعجم الأوسط للطبراني(60/3) رقم(2114)، مجمع الزوائد(214/1)، المطالب العالية(63/2) رقم(1).
(12) شرح معاني الآثار(12/1).
(13) مصنف ابن أبي شيبة رقم(1514) كتاب الطهارة رقم(174).
(14) أي ما يلقونه من النجو، وهو العذرة.

من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضا بإسناده ومتنه، قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينة، ثقة مشهور، وقال قاسم: ويروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هذا خيرها فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطان[15].

ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله في عبدالصمد: مجهول.

وقوله: وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأتي به من حديث سهل، غير ابن أبي حازم عن بيه[16].

لكن على فرض ضعف هذا الإسناد لجهالة عبدالصمد فإنه يصلح أن يكون شاهداً لحديث أبي سعيد الخدري.

وحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة الذي هو عمدة هذا الباب قال ابن حجر: صححه أحمد بن حنبل وابن معين والترمذي وأبو محمد بن حزم والدارقطني ذكرهم الحافظ ابن حجر، والبغوي في شرح السنة، وابن تيمية في الفتاوى، وابن الملقن في البدر المنير[17].

قال الدارقطني: وأحسنها إسنادا حديث الوليد بن كثير عن، محمد بن كعب وحديث ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة[18] .

المطلب الثاني

تخريج ودراسة حديث: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث»

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: تخريج الحديث وكلام أئمة الحديث عليه:

(15) بيان الوهم والإيهام (224/5).
(16) التلخيص الحبير (14/1).
(17) التلخيص الحبير (12/1)، البدر المنير(381/1) رقم(2)، شرح السنة للبغوي(61/2)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(41/21).
(18) العلل للدارقطني (288/11).

روى الإمام أحمد قال: حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون بأرض فلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث ». رواه الإمام أحمد في المسند، وعبدة: هو ابن سليمان الكلابي، ورواه بهذا الإسناد الترمذي، ورواه من طريق محمد بن إسحاق بإسناده، أبو داود، وابن ماجه، ولفظ ابن ماجه "لم ينجسه شيء" وأخرجه أبو يعلي، والطحاوي، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث كما عند الدارقطني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين[19].

وروي من غير طريق محمد بن إسحاق، فروي من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء". رواه ابن أبي شيبة، وبهذا الإسناد رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان[20].

وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع روايته، ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير [21].

وهو كذلك فقد روى عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير كما مر قبل قليل وروى عنه مرة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر مثله رواه ابن حبان، والحاكم[22].

ورواه الدارقطني عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه.، ثم قال الدارقطني: فلما اختلف على أبي أسامة

(19) مسند الإمام أحمد(211/8) رقم(4605)، سنن الترمذي(67)، سنن أبي داوود(64)، وسنن ابن ماجه(517)، أبو يعلى في المسند رقم(5590)، شرح معاني الآثار(15/1)، سنن الدراقطني(13/1) رقم(15).

(20) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة رقم (175) رقم(1532)، سنن أبي داوود(64)، وسنن النسائي(52)، وابن حبان(1249)، أبو يعلى في المسند رقم(5590).

(21) المستدرك للحاكم(132/1).

(22) صحيح ابن حبان(1253)، والمستدرك الحاكم(133/1).

في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فوجدنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد فصح القولان جميعاً وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم. أ.هـ[23].

وقد جمع بينهما في سند واحد كما عند الحاكم[24].

لكن هذا الاختلاف والاضطراب في السند قد لخصه ابن حجر فقال: ومداره على الوليد بن كثير فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق، الصواب: أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبَّر، وعن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر المصغَّر، ومن رواه على غيره هذا الوجه فقد وهم[25].

وقد أشار إلى ذلك أبو داود فقد رواه من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر به.

ثم رواه من طريقين عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله (المكبر) بن عبدالله بن عمر، ثم قال أبو داود في رواية أبي داسة: وهو الصواب .

ثم أورده من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله (المصغر) بن عبدالله بن عمر به[26].

الفرع الثاني: موقف أئمة الحديث من اختلاف رواته ودعوى اضطراب سنده

<u>الموقف الأول:</u>

(23) سنن الدارقطني (10/1) رقم (3، 4، 5، 7، 8، 9).
(24) المستدرك للحاكم(133/1).
(25) التلخيص الحبير(19/1).
(26) سنن أبي داود رقم (63 ، 64).

من ضعف الحديث بسبب ذلك، منهم عبدالله بن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر، وكذا ابن القيم في تهذيب السنن[27].

وقال ابن عبدالبر: و أما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر[28].

الموقف الثاني:

من رجح بين الروايات ومن هؤلاء أبو داود[29] فقد سبق قبل قليل بيان أنه: صوَّب أن الحديث من رواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبَّر، ومن راوية أبا أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغَّر.

ورجح أبو حاتم الرازي رواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر . فإن ابن أبي حاتم أورد الروايتين ثم نقل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه[30].

الموقف الثالث:

من العلماء من صحح الروايتين وهو ما سبق نقله عن الدارقطني رحمه الله وهو أن الوليد بن كثير يحدث به عنهما جميعاً [31].وكذا كلام ابن حجر السابق في التوفيق بينهما[32].

إلا أن ابن حجر تعقب من جهتين:

(27) الأوسط لابن المنذر(271/1)، تهذيب السنن (62/1).
(28) التمهيد لابن عبدالبر(335/1).
(29) سنن أبي داود رقم (63 ، 64).
(30) علل الأحاديث لابن أبي حاتم (546/1) رقم(96).
(31) سنن الدارقطني (10/1).
(32) التلخيص الحبير(19/1).

الجهة الأولى: قوله: ومداره على ابن كثير، وليس كذلك فقد تابعه محمد بن إسحاق كما مرَّ في رواية أحمد، والترمذي[33].

وكذا رواه أبو داود من طريق عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر (المصغَّر) قال: حدثني أبي، فذكر الحديث[34].

والجهة الثانية: وهي ترجيح تصحيح الروايتين فقد قال أحمد شاكر[35]: لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده. وهو حديث صحيح، أطال العلماء القول في تعليله، لاختلاف طرقه ورواته، وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته. ثم ذكر كلام ابن حجر السابق، ثم قال: وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما روياه عن عبدالله (المكبَّر) وعبيد الله (المصغَّر) ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما، وبهذا يندفع الاضطراب في السند.

قال الألباني بعد أن صحيح الحديث: وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حيان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم بالاضطراب مردود[36].

وكذا صحح الروايتين ابن تيمية، وابن حزم[37].

الفرع الثالث: موقف أئمة الحديث من اختلاف ألفاظه ودعوى اضطراب متنه

وقد أعلَّ الحديث بالاضطراب في المتن فروى إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً بالشك كما عند الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، ورواية الشك قلتين أو ثلاثاً تدور على حماد بن سلمة وقد رواها عنه جمع بالشك وخالفهم جماعة من أصحاب حماد فرووه عنه بدون شك، كما عند الدارقطني[38]. وقال البيهقي: ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى[39].

(33) مسند الإمام أحمد(211/8) رقم (4605)، سنن الترمذي(67).
(34) سنن أبي داود رقم (65).
(35) في تحقيقه لسنن الترمذي (98/1).
(36) إرواء الغليل رقم(23).
(37) المحلى(151/1)، مجموع الفتاوى(41/21).
(38) مسند الإمام أحمد (23/2) رقم (4753)، سنن ابن ماجه (518)، سنن الدارقطني (14/1) رقم (20، 21).

وقد روي الحديث أيضاً بلفظ "إذا بلغ الماء أربعين قلة" رواها الدارقطني بسنده عن القاسم بن عبدالله العمري عن محمد بن المنكر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال الدارقطني: كذا رواها القاسم بن عبدالله العمري ووهم في إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ والصحيح أنه موقوف عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه(40).

وعلى هذا أجاب من قال إن متنه غير مضطرب لأن رواية الأربعين رويت بطريق ضعيف، لا يقابل رواية مرفوعة جاءت بسند رجاله رجال الصحيح

وروى الدارقطني قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا هارون بن معروف نا بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه رضي الله عنه قال: « إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا». كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غربا، ومنهم من قال: أربعين دلوا، سليمان بن سنان، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، كذا ذكره البخاري(41).

الفرع الرابع: رد الحديث بسبب الجهالة في مقدار القلة

وقد أعلَّ جماعة الحديث بالجهل بمقدار القلة فقد قال ابن عبدالبر: وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر، لأن الحديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حداً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على

(39) سنن البيهقي الكبرى (1/ 262) رقم (1289).
(40) سنن الدارقطني (27/1) رقم (38).
(41) سنن الدارقطني (29/1) رقم(44).

حد ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أحله من الماء، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك واللطف[42].

وقال الطحاوي: هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارها فقد يجوز أن يكون مقدارها قلتين من قلال هجر، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قلتا الرجل وهما قامته أي: إذا كان الماء قامتين لم يحمل نجساً لكثرته[43].

وقال ابن حزم: وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلا. أول ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار القلتين، ولا شك في أنه – عليه السلام – لو أراد أن يجعلهما – حدا بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما أهمل أن يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل، وليس هذا مما يوجب على المرء ويوكل فيه إلى اختياره[44].

لكن يقال: إن الخلاف في مقدار القلة لا يكفي في رد الحديث الصحيح، وقد اختلف العلماء في أبلغ من هذا فقد اختلفوا في الجهر بالبسملة مع أنها تتكرر يومياً في حياته صلى الله عليه وسلم وتظهر لكل من صلى خلفه، وكذا كثر الاختلاف في بعض أفعاله في الحج مع أنه بينهم صلى الله عليه وسلم. ولم يكن خلافهم في هذه الأمور علَّة يرد به أصل حديثها.

قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تتسع قربتين أو قربتين وشيئاً[45].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقد تكلم الناس في القلال، فقال بعض أهل العلم: هي الجرار، وقال آخرون: هي الحباب، وهذا القول الذي أختاره وأذهب إليه، إنها الحباب، وهي: قلال هجر، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة[46].

وقال ابن تيمية: وأما لفظ القلة: فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بها كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: « وإذا أوراقها

(42) التمهيد لابن عبدالبر(335/1).
(43) شرح معاني الآثار(16/1).
(44) المحلى (154/1).
(45) نقله عنه الشافعي في اختلاف الحديث بعد حديث رقم (56).
(46) كتاب الطهور (ص228).

مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر»[47]، فالقلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت" أ.هـ[48].

ومما يدل على أنها معرفة عندهم بالجرار الكبيرة حديث إراقة الخمر لما حرمت كما في الصحيحين من حديث عبدالعزيز بن صهيب قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة، وأبا أيوب، ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا، قال: «فإن الخمر قد حرمت»، فقال: يا أنس، أرق هذه القلال، قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل[49].

وقد روى ابن عدي مرفوعاً: "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء". لكن في إسناده المغيرة بن صقلاب قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: جزري لا بأس به. وقال ابن عدي بعده: وقوله في متن هذا: " من قلال هجر" غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق[50].

المبحث الثاني

كلام الائمة من فقهاء المحدثين عن العمل بالحديثين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان محل النزاع في المسألة التي وقع الخلاف فيها من هذين الحديثين، وعرض أقوال العلماء فيها

أعرض في هذا المطلب مسالك العلماء في هذه المسألة، وأحرر محل النزاع بينهم:

(47) هو قطعة من حديث طويل حديث المعراج بالنبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (3887)، ومسلم (162) ولفظ مسلم: « وإن ثمرها مثل القلال ».
(48) مجموع الفتاوى(42/21).
(49) رواه البخاري (4617)، ومسلم (1980م[1]).
(50) الكامل في ضعفاء الرجال(82/8).

قال ابن عبدالبر: الماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر[51]. وكذا نقل الإجماع ابن المنذر[52]، فالماء الكثير مدار حكمه على التغير بالنجاسة. وكذلك الماء القليل إذا تغير بالنجاسة من باب أولى أنه نجس.

لكن إذا وقعت نجاسة في الماء القليل، ولم تغيره فما الحكم؟ فيه خلاف بين الائمة.

فمحل النزاع بين العلماء في الماء القليل، قلتين فأقل، إذا لاقته النجاسة ولم تغيره، فعلى حديث ابن عمر منطوقه قلتين فأكثر لا يحمل الخبث، ومفهومه قلتين فأقل يحمل الخبث وينجس الماء على هذا، وعلى حديث أبي سعيد الخدري فإن الماء لا ينجس لأن أوصافه باقية.

وللعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقات النجاسة له، ولو لم يتغير، وهذا مذاهب الحنيفة، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة [53].

على خلاف بينهم في حد القليل والكثير.

فقال البغوي: ممن ذهب إلى تحديد الماء بالقلتين الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث[54].

فاعتبر الشافعية والحنابلة تقدير القلتين للحد بين القليل والكثير ولم يعتبر الحنيفة القلتين وردوا الحديث فيها، ولكن اعتبروا خلوص النجاسة من طرف إلى الطرف الآخر على خلاف بينهم في معرفة كيفية الخلوص أشهرها غلبة الظن أو التقدير بعشرة أذرع في عشرة.

القول الثاني: أن الماء القليل منه والكثير لا ينجس إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته بالنجاسة، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول الحسن وابن المسيب وعطاء والنخعي وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر وابن تيمية.

(51) التمهيد (16/19).
(52) الاجماع فقرة رقم (11).
(53) فتح القدير(70/1)، الام(81/1)، كشاف القناع(38/1).
(54) شرح السنة للبغوي(61/2) .

واستدل الشافعي وأحمد ومن تابعه على مذهبيهما بحديث ابن عمر: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شيء».

واستدل مالك رحمه الله وأصحابه ومن وافقه بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء ».

المطلب الثاني: مختلف الحديثين ودفع تعارض معناهما ظاهراً، وعرض أقوال العلماء في ذلك

اختلف العلماء في دفع تعارض معنى هذين الحديثين ظاهراً على تسعة أقوال هي:

القول الأول: من ذهب إلى الأخذ بحديث أبي سعيد الخدري: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »، وترك الأخذ بحديث القلتين بناء على ضعفه واختلفوا في سبب الضعف على أقوال:

(1) فقيل: اضطراب السند.

(2) وقيل: اضطراب المتن.

(3) وقيل: الجهالة في تقدير القلة ومعناها، وهذا المذهب نصره ابن عبدالبر[55]، وقد سبق بحث هذه الوجوه والكلام عليها في المطلب الثاني من المبحث الأول.

القول الثاني: ومن العلماء من رجح حديث أبي سعيد: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »، على حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »، لكن مأخذ تقديمهم لحديث أبي سعيد من باب تقديم المنطوق على المفهوم.

إذ أن حديث الماء طهور لا ينجسه شيء، منطوقه يشمل القليل والكثير، وحديث القلتين منطوقه موافق لحديث إن الماء طهور، لأن منطوقه في الماء إذا بلغ قلتين فأكثر لم ينجسه شيء، لكن مفهومه أن الماء إذا كان دون قلتين ولم يبلغهما فإنه ينجس.

وهذا المفهوم فقط دون منطوق الحديث هو الذي يعارض الحديث إن الماء طهور، وهنا تعارض مفهوم ومنطوق فيقدم المنطوق على المفهوم فنأخذ منطوق حديث القلتين فقط ولا نأخذ مفهومه. وممن ذهب إلى هذا ابن القيم[56].

(55) التمهيد(237/1)، الاستذكار(99/2).
(56) تهذيب السنن (56/1).

القول الثالث: ومن العلماء من حمل حديث القلتين على الأغلب وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطي حكماً أغلبياً، فالرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، هل يعني: أنه لا يحمل الخبث أبداً، الجواب لا، لأنه لو تغير بالنجاسة لنجس إجماعاً، ولكن معناه ومقصوده إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث غالباً فإنه لا يتغير بالنجاسة، فهذا منطوق الحديث حمل على الغالب فكذلك مفهومه يحمل على الغالب من باب أولى، لأن المفهوم أضعف من المنطوق بمعنى أن الماء إذا كان دون قلتين فالغالب أنه يتغير بالنجاسة وليس دائماً ولا مطلقاً وكيف نعرف أنه حمل الخبث أو لم يحمل ما دام الحكم على الغالب وليس مطلقاً؟ الجواب نعرف ذلك بالتغير، فالغالب أن الماء إذا كان دون قلتين أنه يتغير بالنجاسة فينجس لكن إن لم يتغير عرفنا أنه لم يحمل الخبث فجاز الوضوء به وكان موافقاً لحديث: «الماء لا ينجسه شيء » . انظر في ذلك أيضاً تهذيب السنن لابن القيم[57].

القول الرابع: ومن العلماء من قال: إن حديث بئر بضاعة غير مخالف لحديث القلتين، لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه، قال قتيبة بن سعيد: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. وقال أبو داود: ومددت ردائي عليها فإذا عرضها ستة أذرع ورأيت فيها ماء متغير اللون. وقال الذي فتح لي الباب – يعني باب البستان – لم يغير بناؤها عما كانت عليه، قال النووي: متغير بطول المكث وبأصل المنبع لا بشيء أجنبي، وهذه صفتها في زمن أبي داود لا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[58].

القول الخامس: ومن العلماء من قال: حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ليس معناه الطهارة وإنما معناه أن ماء القلتين يضعف عن حمل النجاسة، وهذا يدل على نجاسته والقائل لهذا هم الحنفية، وأجاب عنه النووي فقال: هذا جهل بمعنى الكلام وبطرق الحديث، فقد جاء في بعض طرقه الصحيحة كما عند أبي داود : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس »، وإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها، وأما من جهة معنى

(57) تهذيب السنن (56/1).
(58) شرح السنة(62/2)، المجموع شرح المهذب(134/1).

الكلام فإن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل القلتين حداً، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التعيين بذلك باطلاً، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا، وأيضاً فأن الحمل ضربان: حمل جسم، وحمل معنى، فمِن حمل الجسم: فلان لا يحمِل خشبة، بمعنى لا يطيق ذلك لثقلها، وأما حمل المعنى فمِنه: فلان لا يحمل الضيم، يعني لا يقبله ولا يصبر عليه، والحديث من هذا المعنى[59].

القول السادس: ومن العلماء من قال: إن حديث: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، محمول على الأغلب على الآبار والغدران أن يكثر ماؤها كما يقال: النار لا يقوم لها شيء، ولا يريد بذلك نار المصباح والشرارة، وإنما يريد نار الحريق، ثم جاء حديث القلتين وبين لنا فيه مقدار ما لا تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير .

قال الشوكاني : فخصص مفهوم حديث القلتين منطوق حديث: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به، ومن منعه، منعه في هذا المقام، ثم قال ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم، بقية الأدلة الدالة على أن الماء القليل ينجس، لحديث الولوغ والاستيقاظ والبول في الماء الدائم.ا.هـ ورد هذا ابن القيم في تهذيب السنن [60] .

فكان حديث القلتين مخصص لعموم حديث الماء لا ينجسه شيء، قال ابن حجر: واعتبره الشافعي – يعني حديث القلتين – بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً، وخصص به حديث ابن عباس: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وأيضاً هو حديث أبي سعيد الخدري. وهذا أيضاً هو قول ابن قتيبة، وكذا هو اختيار أبو حاتم ابن حبان[61].

القول السابع: ومن العلماء من قال: حديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» من باب الإباحة، وحديث: «إذا بلغ الماء قلتين » من باب الحظر، ومن مثله حديث الاستيقاظ وحديث الولوغ وحديث لا يبولن أحدكم ، كلها من باب الحظر والحظر مرجح على الإباحة،

(59) المجموع شرح المهذب(164/1)، نيل الأوطار(48/1).
(60) تهذيب السنن(71/1)، ونيل الأوطار(46/1).
(61) تأويل مختلف الحديث (ص470)، صحيح ابن حبان(59/4) رقم(1249)، وانظر فتح الباري(342/1).

لحديث: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . وما في معناه، قال الشوكاني: لكن قال ابن القيم رداً على ذلك: ما ثبت تنجيسه بالأمر الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه للأصل وهو أن الماء في الأصل طاهر[62].

القول الثامن: ومن العلماء من قال: إن حديث الماء لا ينجسه شيء، يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير الماء وصفاً أنه يجوز له التطهر به وهو مستبشع، ولهذا أخذ بحديث التفريق بالقلتين. نقله ابن حجر في الفتح عن أبي عبيد، لكن رد هذا بأن يكون ماءان متقاربان أحدهما سقطت فيه شعرة ميتة فنجسته والآخر صب عليه بول ولم ينجس[63].

القول التاسع: ومن العلماء من قال: بئر بضاعة كانت في منحدر من الأرض و السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، لا أن الناس يلقونها فيها، فإنه عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، مع ما في ذلك من النهي من التغوط في موارد الماء ومشارعه، فكانت هذه البئر كثيرة المياه لا يؤثر فيها وقوع هذه الأشياء ولا تغيرها، فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان جوابه لهم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء »، يريد الكثير من الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة اجتماع الماء فيه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين وأكثر، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه. انتهى من كلام الخطابي[64].

المطلب الثالث: نقْلُ كلام الشافعي في الجمع بين الحديثين وأحاديث أخرى متعلقة بالمسألة

(62) تهذيب السنن (73/1)، نيل الأوطار(46/1).
(63) فتح الباري(342/1).
(64) معالم السنن (73/1).

أورد الشافعي رحمه الله الحديثين، وأحاديث أخرى متعلقة في هذه المسألة في كتابه مختلف الحديث[65]، وهذه الأحاديث هي:

1- حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة وقوله: «إن الماء لا ينجسه شيء».

2- وحديث ابن عمر وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه »[66].

4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن أو إحداهن بالتراب»[67].

ثم قال رحمه الله: فبهذه الأحاديث كلها نأخذ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحداً.

أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً، ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم – والله أعلم – مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء ».

وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن قل، وبيَّنا أنه في الماء مثلها، إذا كان مجيباً عليها.

فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً – دل على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها، وأكثر منها، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس.

(65) اختلاف الحديث (500/1).
(66) رواه البخاري (239)، ومسلم(282).
(67) هو برواية الشك أخرجها الشافعي في اختلاف الحديث(56)، وأخرجه الترمذي(91) وقال حديث حسن صحيح، وأصل الحديث بدون شك عند مسلم(279) بلفظ: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب ».

وكانت آنية الناس صغاراً إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة، وما أشبه ذلك مما يحلب فيه، ويشرب، ويتوضأ، وكبير آنتيهم ما يحلب ويشرب فيه، فكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات – دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة، وإن لم تغير له طعم ولا ريح ولا لون، ولم يكن فيه بيان أن ما يجُوزُه – يعني يزيد عليه –، وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس، فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس، وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله، وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً».

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً » دلالتان:

إحداهما: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً، لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة.

والدلالة الثانية: أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة، لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه، وآنية القوم أو أكثر آنية القوم اليوم صغار لا تسع بعض قربة.

فأما حديث موسى بن أبي عثمان: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»، فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة، ولا «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، ولا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »، لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير، وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث القلتين، وحديث بئر بضاعة على أنه – صلى الله عليه وسلم– إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار، لا على أن البول ينجسه، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل، والمواضع التي يأوي إليها الناس، لما يتأذى به الناس من ذلك، لا أن الأرض ممنوعة، ولا أن التغوط محرم، ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء ناقع، قذر الشرب منه والوضوء به.

فإن قال قائل: فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه» يضاد حديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم؟

قيل: فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت، فإن قال: وما هي؟ قيل: أرأيت رجلاً بال في البحر أينجس بوله ماء البحر؟ فإن قال: لا. قيل: ماء البحر ماء دائم، وقيل له: أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال: لا، قيل: فهي ماء دائم، وإن قال نعم:، دخل عليه ماء البحر.

فإن قال: وماء البحر ينجس، فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة، وإن قال: لا، هذا كثير، قيل له: فقل: إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس، فإن حدّدته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك: فإن كان أقل منه بقدح ماء؟ فإن قلت: ينجس، قيل: فيعقل أبداً أن يكون ماءان تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئاً، يجنس أحدهما، ولا ينجس الآخر، إلا بخبر لازم تُعِبِّدَ العِبَادُ باتباعه، وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب، ولا ينجس خمس قرب فما فوقها، فأما شيء سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن يَنْجُسَ ماء، ولا يَنْجُسُ آخر، وهما لم يتغيرا، إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات

أهم النتائج:

1- الحديث الأول حديث أبي سعيد الخدري وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء »، يسميه العلماء: حديث بئر بضاعة، وصححه الأئمة، وله شواهد كثيرة بينتها ودرستها.

2- الحديث الثاني حديث ابن عمر وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، صححه جمع من العلماء.

3- نوقش العلماء حديث القلتين؛ فمنهم من رجح أحد الطرقين، ومنهم من صحح الطريقين، ومنهم من ضعفه، وأعلَّه باضطراب سنده، أو باضطراب متنه، أو بجهالة مقدار القلة مثل ابن عبد البر .

4- تعارض الحديثان في الظاهر، أدي إلى اختلاف مذاهب العلماء في المسألة.

5- أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير بالنجاسة قليلا كان أو كثيرا فإنه ينجس بالإجماع، نقله ابن عبد البر وابن المنذر.

6- محل النزاع في المسألة، هو محل تعارض الحديثين وهو: الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فهل مجرد وقوعها ينجس به الماء أم لا.

7- اختلفت طريقة العلماء في التعامل مع الحديثين المتعارضين في جانب معين، فمنهم من جمع بينهما، ومنهم من رجَّح أحدهما وعمل بمقتضاه، دون الآخر، واختلفت طريقتهم في ذلك بينتها في تسع أقوال لهم.

8- اعتبر الشافعية والحنابلة القلتين حدًا بين القليل والكثير، وأما الحنفية فاعتبروا خلوص النجاسة من طرف إلى آخر.

9- تحصيل خلاف العلماء في هذه المسألة على قولين الأول: قول جمهور العلماء الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة أن الماء إذا كان أقل من القلتين ينجس بمجرد الملاقاة ولو لم يتغير، والقول الثاني: وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وهو قول الحسن وابن المسيب وعطاء والنخعي وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر وابن تيمية أن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة.

أهم التوصيات:

أوصى الباحث طلاب العلم بالاهتمام بجمع أحاديث الأحكام التي ظاهرها التعارض وإفرادها بالبحث الحديثي والفقهي، للتأليف بينها، ودفع التعارض الظاهر فيها.

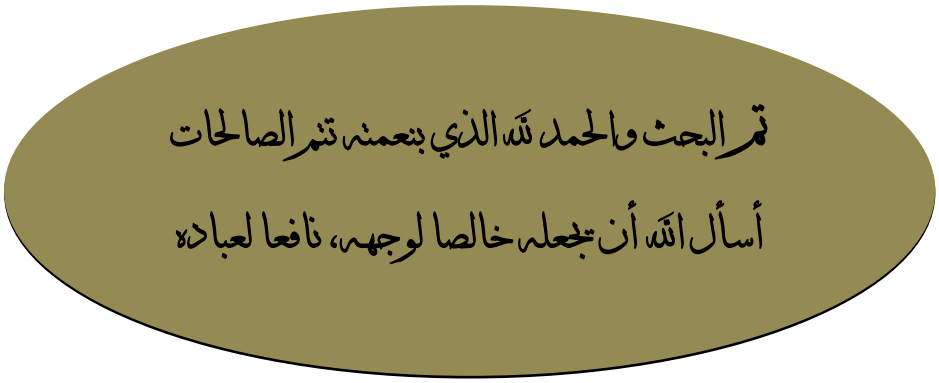

فهرس المصادر

1) أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي، المؤلف: د.فريد الأنصاري، الناشر: منشورات القرآن، سنة النشر: 1417 – 1997

2) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1425هـ/ 2004م.

3) اختلاف الحديث، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى: 204هـ)، تحقق : رفعت فوزي عبدالمطلب، دار النشر : دار الوفاء، المنصورة . مصر، الطبعة : الأولى: 1422هـ، وهو مجلد رقم 10 من كتاب الأم بتحقيق المحقق.

4) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية 1405هـ – 1985م.

5) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1421هـ.

6) أصول البحث العلمي ومناهجه، د.أحمد بدر–ط وكالة المطبوعات، الكويت– السادسة 1982م.

7) الأم ، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى: 204هـ)، ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء– المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى: 1422هـ.

8) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م، طُبع منه 6 مجلدات: 1 – 5، 11 فقط.

9) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.

10) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م.

11) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ، 1418هـ– 1997م.

12) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدنيوري، عبدالله بن مسلم، ت. 271هـ، مؤلفين آخرين: شرف الدين، عبدالعزيز محمد, النجار، محمد زهري (عارض) (محقق)، مجلة بيادر السعودية- ع 13، سنة 1415هـ- 1994م.

13) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

14) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ.

15) تهذيب السنن (سنن أبي داود)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

17) سنن أبي داود، تأليف: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عادل مرشد وسليم عامر، دار الأعلام، الطبعة الأولى 1423هـ.

18) سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى 458هـ ، دار الكتاب العلمية 1414هـ.

19) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ4،5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

20) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

21) سنن النسائي، تأليف: الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة، الطبعة الثانية 1436هـ.

22) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

23) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى – 1414 هـ .

24) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ .

25) صحيح البخاري، للإمام حافظ الدين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ ، بيت الأفكار الدولية 1419هـ.

26) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ولد 206هـ ، المتوفى 261هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

27) الطهور، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

28) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)،

تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة: الأولى 1405 هـ – 1985 م.

29) العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

30) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379م رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

31) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، الناشر: دار الفكر.

32) الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق د.سهيل زكار، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة 1409هـ.

33) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الحنبلى (ت: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

34) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت – 1412 هـ.

35) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

36) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

37) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

38) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

39) مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

40) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404هـ – 1984م.

41) مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(المتوفى: 241هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة.

42) مسند البزار = البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

43) مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة السلفية.

44) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار

العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد 1 – 11: 1419 هـ – 1998 م، من المجلد 12 – 18: 1420 هـ – 2000 م.

45) معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932م.

46) المعجم الأوسط، لسلمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

47) منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، د.بلقاسم شتوان، مطبعة طالب– الجزائر، ط.1، 2013م.

48) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ، 1417هـ– 1997م.

49) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.